الأمم المتحدة

A/69/904

الجمعية العامة

Distr.: General
15 May 2015

Original: Arabic

الجمعية العامة
الدورة التاسعة والستون
البند ١٠٥ من جدول الأعمال
منع الجريمة والعدالة الجنائية

رسالة مؤرخة ١٤ أيار/مايو ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي، أود أن أحيط معاليكم علما بوقائع عملية للتزوير وانتحال الصفة التي حصلت خلال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي تم عقده في الدوحة/قطر في الفترة الممتدة ما بين ١٢ و ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥. حيث قام شخصان سوريان بانتحال صفة رسمية غير صفتهما، بالتواطؤ مع الدولة المضيفة للاجتماع والبعض في لجنة فحص وثائق التفويض، وقاما بحضور الاجتماع المذكور باسم حكومة الجمهورية العربية السورية ومن دون أن يكون لهما أي تفويض منها.

لقد انتحل المدعو ”نزار حسن الحراكي“ صفة سفير الجمهورية العربية السورية لدى الدوحة، كما انتحل المدعو ”محمد رضوان مصطفى“ صفة المدير الإعلامي لدى سفارة الجمهورية العربية السورية في الدوحة، وذلك عبر رسالة إلكترونية موجهة إلى ”السادة منظمي الفعالية، وبناء على الدعوة المقدمة من وزارة الخارجية القطرية“. وساعد منظمو المؤتمر، من مكتب الأمم المتحدة ومن الحكومة القطرية، في تيسير وإنجاز هذا التزوير المعيب الذي يمثل انتهاكا سافرا للقانون وسابقة خطيرة وخرقا للأصول المعمول بها، وذلك عبر تواطئهم وتجاهلهم للقواعد المرعية في اعتماد وثائق تفويض الوفود المشاركة في المؤتمر، ويتجلى ذلك في:

١ - تجاهل التواصل مع البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية لدى مكتب الأمم المتحدة في فيينا، للتسجيل وتأكيد هويات المشاركين.

280515 270515 15-07775 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

٢ - عدم مطالبة لجنة فحص وثائق التفويض لمنتحلي الصفة بإبراز وثائق التفويض اللازمة، التي يجب أن تصدر بخاتم وتوقيع رئيس الدولة أو رئيس حكومتها أو وزير خارجيتها، أو بصورة عن الوثيقة ريثما يتم تزويد لجنة وثائق التفويض للمؤتمر أو للاجتماع بالوثائق الأصلية التي تحمل الخاتم والتوقيع الحي.

٣ - تجاهل الحقيقة المعروفة والمعلنة بأن سفارة الجمهورية العربية السورية في الدوحة مغلقة بسبب المواقف العدائية لقطر وسياساتها الممولة والداعمة للجماعات الإرهابية المسلحة وفي مقدمتها تلك الكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة والمدرجة على قوائم مجلس الأمن للتنظيمات الإرهابية.

وبناء على ما سبق، يغدو الوفد الدائم للجمهورية العربية السورية ممتنا للأمين العام لإيعازه بإجراء التالي:

١ - إعادة استصدار الوثيقة رقم A/CONF.222/L.5 المؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥، والخاصة بوثائق تفويض الوفود المشاركة في المؤتمر المذكور، وشطب الإشارة إلى مشاركة وفد الجمهورية العربية السورية في أعمال هذا المؤتمر لأن ذلك لم يحصل.

٢ - إجراء تحقيق فوري حول كيفية قبول مشاركة من لا صفة رسمية حكومية لهم بأعمال مؤتمر دولي يُعقد برعاية وتنظيم من منظمة الأمم المتحدة باسم الجمهورية العربية السورية، وإعلامنا بنتائج هذا التحقيق، ومحاسبة المسؤولين عن تيسير عملية الاحتيال والتزوير التي شهدها المؤتمر والتي تمثل انتهاكا للقانون والقواعد المعمول بها في الأمم المتحدة وعلى الصعيد الدولي وجريمة سافرة يشهدها مؤتمر يُعنى أساسا بـ ”منع الجريمة“.

٣ - تكليف الجهات المختصة في الأمم المتحدة بالتحقيق مع موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في فيينا، ممن اضطلعوا بمهمة تنظيم أعمال المؤتمر المشار إليه أعلاه، لتواطئهم وعدم قيامهم بالتنسيق مع البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية في فيينا بشأن هذه المشاركة وللتأكد من هويات المشاركين، وإعلامنا بنتائج هذا التحقيق، ومحاسبة المسؤولين عن ذلك.

آمل إصدار هذه الرسالة كوثيقة رسمية من وثائق الدورة ٦٩ للجمعية العامة في إطار البند ١٠٥ من جدول الأعمال.

(توقيع) بشار الجعفري
السفير
الممثل الدائم